

سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية
 بقلم أ/قريش امنة
 أستاذة مساعدة قسم "أ"
 بجامعة الجبالي بونعامة - خميس مليانة.

الملخص:

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة دستورية في الحالة الاستثنائية تتمثل في التشريع بأوامر طبقاً للمادة 142 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري و بشروط مخففة تجعله حراً في اتخاذ الإجراءات اللازمة عن طريق هذه الأوامر للمحافظة على سلامة الدولة و ضمان السير العادي لمؤسساتها الدستورية ، و ذلك في ظل غياب الرقابة البرلمانية عليها، و عدم مشاركة كل من رئيس الحكومة -الوزير الأول حالياً- في اتخاذها كما كان مقرراً في دستور 1976 ، وكذا رئيس الدولة في حالة شغور منصب الرئاسة ، و تعتبر هذه الأوامر ذات صبغة تشريعية ما دام أنها تصدر في المجال المخصص للبرلمان، فهي بذلك تخضع لرقابة المجلس الدستوري في حالة إخطاره دون رقابة القضاء.

Résumé :

Le président de la république a l'autorité constitutionnelle en cas exceptionnel se caractérise dans législation des ordonnances en application de l'article 142 de la loi n 16-01 en date du mois de mars 2016 relatif à l'amendement constitutionnel avec des conditions allégées lui rendre libre dans la prise des procédures nécessaires par voie de ces ordonnances pour maintenir la sécurité de l'état et assurer le fonctionnement régulier de ses institutions

constitutionnelles et en absence du contrôle parlementaire et la non participation du premier ministre dans son application comme prévu dans le constitution de 1976 ainsi , le chef de l'état en cas ou le poste du président de la république est vacant, ces ordonnances sont considérées comme nature législative étant donné qu'elle est promulguée dans le domaine réservé au parlement, donc elle est soumise au contrôle du conseil constitutionnel s' il est avisé sans contrôle judiciaire.

مقدمة:

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة في تقدير ما يراه مناسباً لتقرير الحالة الاستثنائية و في اتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سلامة الدولة و ضمان السير العادي لمؤسساتها الدستورية طبقاً للمادة 107 الفقرة 3 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري¹، هذا ما يمكن رئيس الجمهورية من التشريع بأوامر و التدخل في اختصاصات الهيئات الأخرى بما في ذلك السلطة التشريعية ، اذ يمكن لرئيس الجمهورية عند تطبيقه للمادتين 107 و 142 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري السالف الذكر ان يشرع بأوامر في المجالات المخصصة للبرلمان (المشروع الاصلي) بحكم الضرورة و طبيعتها و مجالها خاصة اذا ترتب عليها عجز البرلمان عن الاجتماع في هذه الفترة ، و منه تعتبر المادتين سالفتي الذكر بمثابة ترخيص دستوري يجيز للرئيس مباشرة سلطات المشريع ، و ان اعتبر ذلك مساساً بقواعد توزيع الاختصاص و الاخلال بمبدأ الفصل بين السلطات ، فالواقع يثبت ان مباشرة رئيس الجمهورية لهذه السلطات تمثل جوهر سلطات الضرورة ، و قد رفعه البعض الى مصاف الواجب

القومي²، كما ان الدستور قد جعل الرئيس يشرع بأوامر في ظروف أقل خطورة فمن باب الاولى ان يصدر مثل هذه الاوامر لمواجهة خطر اشد قسوة ، على ان تتخذ هذه الاوامر التشريعية في الاطار و الهدف المحدد لها و هو درء و مواجهة الحالة الاستثنائية و مراعاة شرط تلازم و تناسب الامر التشريعي و الهدف المراد تحقيقه و الا اعتبر الامر التشريعي مخالف لاحكام الدستور، ومنه يقتصر تدخل رئيس الجمهورية بواسطة الاوامر على المسائل التي عجزت التشريعات العادية عن مواجهتها نظرا للاوضاع غير الطبيعية و غير المتوقعة ، لذلك لا يجوز للرئيس التدخل في المسائل التي لم تعجز التشريعات الموجودة في مواجهتها، لان تدخل رئيس الجمهورية في المجال المخصص للسلطة التشريعية بأوامر ما هو إلا استثناء و ليس قاعدة عامة³ ، و منه تتميز الاوامر التشريعية الاستثنائية بأهمية خاصة اساسها ضمان السير العادي لمؤسسات الدولة ، هذا التميز يجعلها محل بحث و دراسة ، يتم إبرازها من خلال طرح الإشكالية التالية: **فيما يتمثل النظام القانوني للأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية؟.**

المبحث الأول: التشريع بأوامر بين الترخيص و التقييد

تعتبر سلطة التشريع بأوامر الصادرة عن رئيس جمهورية في الحالة الاستثنائية من أهم صور الامتياز التي تسمح له و بموجب الدستور التدخل في الوظيفة التشريعية و ممارستها سواء في غياب البرلمان او في حضوره و ذلك بحكم الضرورة ، على ان يتبع في ممارسته مجموعة من الشروط حددها الدستور ذاته.

المطلب الأول: لمحة دستورية عن التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

اعترف المؤسس الدستوري بسلطة رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر عبر الدساتير المتعاقبة التي عرفت الجزائر باستثناء دستور 1989⁴ ، الا انها اختلفت في كيفية تنظيم هذه السلطة ، ففي دستور 1963⁵ يصدر رئيس الجمهورية التدابير التشريعية بناء على تفويض تشريعي من المجلس الوطني طبقا لنص المادة 58 منه و التي نصت على جواز رئيس الجمهورية ان يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة

حق اتخاذ تدابير ذات صيغة تشريعية تتخذ في نطاق مجلس ، فالتفويض التشريعي بمفهوم هذه المادة يمنحه المجلس الوطني لرئيس الجمهورية فقط و بناء على طلبه و الذي يجوز له بذلك حق اتخاذ تدابير تشريعية لمدة محددة و في اجل معين، مما يعني ان التفويض هو اختصاص استثنائي يمارسه رئيس الجمهورية ثم يعود هذا الاختصاص للمجلس الوطني على ان لا يستخدم هذا الاخير صلاحياته التشريعية طيلة هذه المدة ، و على ان لا يعطي المجلس الوطني تفويض عام لرئيس الجمهورية في رأينا -و ان كانت المادة 58 لم تنص على ذلك- ، لان من شأن ذلك ان يمحي وجود السلطة التشريعية مما يمس بقاعدة توزيع الاختصاصات التي حددها الدستور لكل هيئة، ويعرض رئيس الجمهورية هذه التدابير التشريعية التي اصدرها للمصادقة عليها من طرف المجلس في مدة ثلاثة(3) اشهر، لكن تغير الوضع في كل من دستور 1976، 1996، 2016⁶، فبعدها كان البرلمان يشارك رئيس الجمهورية في هذه الصلاحية من خلال التفويض التشريعي ، اصبحت الاوامر بمثابة تشريع اصلي غير مشروط-الا من حيث المدة الزمنية في الحالة الاستثنائية- يمارسه رئيس الجمهورية بصفة انفرادية ، فجل هذه الدساتير اعترفت بسلطة الرئيس في التشريع باوامر كرخصة دائمة بدون حاجة الى تفويض من البرلمان بل يستمددها مباشرة من الدستور، يمارس هذا الاختصاص بوصفه اختصاصا اصيلا ممنوحا له بشكل دائم لا يستحق فيه الى اذن من السلطة التشريعية ، كما انه عمل اختياري فليس الجمهورية له السلطة المطلقة في تحديد وقت و مجال ممارسة هذه السلطة في الظروف العادية فله ان يشرع باوامر او يمتنع عن ذلك متى اراد بعدما كان مقيدا في ذلك بقبول المجلس الوطني بموجب قانون التفويض ، اما في الحالة الاستثنائية فسلطته مقيدة بتحقق شروط الحالة الاستثنائية و خلال المدة المحددة لها.

المطلب الثاني: شروط إصدار الاوامر الاستثنائية

لا يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية الا في الفترة الممتدة ما بين الاقرار عن بداية المرحلة الانتقالية و الاعلان عن

نهايتها **(الفرع الاول)** ، على ان يتم مناقشة هذه الاوامر على مستوى مجلس الوزراء قبل اصدارها و تنفيذها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: عدم تجاوز مدة سريان الحالة الاستثنائية
مدلول هذا الشرط ان اللجوء للعمل بالمادتين 107 و 142⁷ من القانون رقم 01-16 السالف الذكر من قبل رئيس الجمهورية، يجب ان يكون في حدود المدة التي يتم فيها سريان الحالة الاستثنائية، و من ثمة فحق رئيس الجمهورية في اتخاذ الاجراءات الاستثنائية على شكل اوامر يجب ان يكون مرتبطا بقيام الظروف الاستثنائية، و عليه فاذا انتهت هذه الظروف لا يحق له اتخاذ مثل هذه التدابير، و الا خرج على اختصاصه الدستوري و اعتدى على الاختصاص الطبيعي للبرلمان، و منه فالاوامر في الحالة الاستثنائية ايا كان مجالها لا بد ان تكون و قتية يكون الهدف منها التغلب على الازمة و مواجهة الخطر، و لا يجب ان تنشئ مراكز قانونية دائمة و لها صفة الدوام، لان هذا يتعارض مع الطبيعة المؤقتة للحالة الاستثنائية⁸.

الفرع الثاني: اتخاذ الاوامر الاستثنائية في مجلس الوزراء

يشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية التي تهم الأمة، و إتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على مبدأ القيادة الجماعية بقيادة رئيس الجمهورية⁹ ، لذا تشترط المادة 142 في الفقرة 5 من القانون رقم 01-16 السالف الذكر اتخاذ الاوامر على مستوى مجلس الوزراء حيث تنص " تتخذ الاوامر في مجلس الوزراء" ، و منه يبدو من خلال قراءة هذا الشرط و للوهلة الاولى ان اتخاذ الاوامر التشريعية في مجلس الوزراء يعتبر كقيد على رئيس الجمهورية ، بمعنى ان لا يقوم رئيس الجمهورية باتخاذ الاوامر دون اشتراك الجهاز التنفيذي للدولة ، الا انه و بالرجوع الى المادة 91 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري السالف الذكر ، نجد انه من بين صلاحيات رئيس الجمهورية هي رئاسته لمجلس الوزراء دون ان يكون له الحق في تفويض الرئاسة، مما يترتب عن ذلك نتيجة حتمية و هي عدم استقلالية منصب رئيس مجلس الوزراء عن منصب رئيس الجمهورية و منه

اندماج هذين المنصبين في شخص رئيس الجمهورية ، كما ان تعيين و عزل اعضاء مجلس الوزراء من وزير اول¹⁰ و اعضاء الحكومة¹¹ من اختصاص الرئيس ، و هي صلاحية دستورية غير قابلة للتفويض يمارسها رئيس الجمهورية انفراديا دون حاجة الى اقتراح او استشارة هيئة ما ، مما يعزز من مكانته و سيطرته على مجلس الوزراء ، اذ لا يمكن ان يمارس اعضاؤه صلاحياتهم باستقلالية بل هم في تبعية دائمة لرئيس الجمهورية يعملون وفقا لتوجيهاته ، وتبعاً لذلك يتحكم الرئيس في مجلس الوزراء بشكل مطلق ، و منه سواء اتخذت الاوامر في مجلس الوزراء او بمنأى عنه ففي كلتا الحالتين التحكم في مضامين الاوامر تكون وفقا لرغبة رئيس الجمهورية واصدارها يكون باشرافه و تحت سلطته ، كما ان مجلس الوزراء ليس جهازا تداوليا و انما جهازا للمناقشة وتبادل الاراء بشأن ما يعرض عليه من أعمال، و التي من بينها الاوامر التشريعية التي يرغب رئيس الجمهورية في اصدارها¹² ، فدوره اذا استشاري و توجيهي لرئيس الجمهورية دون ان يكون له سلطة الفصل في هذه الاوامر.

المطلب الثالث: التكيف القانوني للاوامر في الحالة الاستثنائية

لعملية تحديد الطبيعة القانونية للاوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية اهمية خاصة ، اذ على اساسها يتم تحديد الاثار القانونية المترتبة على تلك الاوامر و معرفة اذا كانت قرارات ادارية تخضع لرقابة القاضي الاداري و ربما لرقابة المجلس الدستوري اذا اخطر، ام انها تشريعات ستقلت من رقابة القاضي الاداري و تخضع لرقابة المجلس الدستوري و فقط، و على هذا الاساس اختلفت الاراء بين من اعتبرها اعمال ادارية (الفرع الاول)، و من اعتبروها قوانين (الفرع الثاني)، في حين اعتبرها فريق اخر من اعمال السيادة (الفرع الثالث).

الفرع الاول: الطبيعة الادارية للاوامر التشريعية (المعيار العضوي).

بما ان رئيس الجمهورية هو سلطة تنفيذية فان الاوامر التي يصدرها في المجال المخصص دستوريا للسلطة التشريعية تبقى محتفظة بطبيعتها الادارية، اخذا بالمعيار السائد في الجزائر في تحديد طبيعة الاعمال

الصادرة عن سلطات الدولة¹³ و الذي اشارت اليه المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية¹⁴ و هو المعيار العضوي.

كما ان المادة 143 من دستور 1996 المعدل و المتمم و التي تقابله المادة 161 من التعديل الدستوري الاخير، قد حظرت تحصين الاعمال الادارية ضد رقابة القضاء بنصها على مايلي " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الادارية" ، و منه و على الرغم من تمتع الاوامر الاستثنائية بقوة التشريع باعتبارها تعدل التشريعات القائمة او تتدخل في المجال المخصص للسلطة التشريعية الا انها تبقى خاضعة للرقابة القضائية- رقابة مجلس الدولة- و لا يمكنها ان تتحول الى تشريعات لانها لا تعرض على البرلمان ليوافق او يعترض عليها على عكس الاوامر التشريعية العادية التي يجب ان تعرض على البرلمان و تتحول الى قوانين بمجرد ان يوافق عليها¹⁵، و منه تعتبر الاوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية تنظيمات صادرة عن هيئة مركزية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، تخضع بذلك لرقابة المجلس الدستوري بعد اخطاره¹⁶ و لرقابة القضاء الاداري.

الفرع الثاني: الاوامر التشريعية الاستثنائية اعمالا تشريعية (المعيار الموضوعي).

تعتبر الاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية بمثابة تشريع ما دام انها تصدر في المجالات المحددة للقانون وفقا للمادة 140 و 141 من الدستور الحالي¹⁷ ، كما لها ان تعدل او تلغي التشريعات القائمة ، و بالنتيجة لا يجوز رقابتها قضائيا بل تبقى خاضعة للرقابة الدستورية متى اخطر المجلس الدستوري.

كما ان المادة 124 من دستور 1996 المعدل و المتمم السالف الذكر ، تقابلها الماد 142 من التعديل الدستوري الاخير¹⁸، لم توجب عرض الاوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية اثناء الحالة الاستثنائية على البرلمان لاقرارها كما فعلت مع الاوامر التي يتخذها في فترة شعور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل البرلمانية، و هو ما يدل على ان المؤسس الدستوري الجزائري بتمييزه بين تلك الاوامر، انما رغب في

اصباح الصفة التشريعية على الاوامر الاولى دون الثانية التي لا تكتسب تلك الصفة الا بعد موافقة البرلمان عليها، و يكمن عدم اشتراط المؤسس الدستوري عرض الاوامر التشريعية التي تصدر في الحالة الاستثنائية على البرلمان في الشروط المنصوص عليها دستوريا لتقرير هذه الحالة ، و التي من بينها وجود خطر داهم وشك ان يصيب المؤسسات الدستورية للدولة و التي من بينها البرلمان ، فهذا الاخير قد يتعرض الى خطر يستحيل معه ان ينعقد ، مما يحول دون امكانية عرض هذه الاوامر على البرلمان لانعدامه¹⁹ ، مما ينجر عن ذلك عدم قدرة القضاء على مراقبتها ما دامت تعتبر تشريعاً²⁰ .

و منه تحتفظ الاوامر التشريعية بذات التكييف القانوني منذ نشأتها باعتبارها اعمال تشريعية بحسب موضوعها ما يبرر عدم الزامية عرضها على البرلمان ، و بالتالي فان مصيرها غير متوقف على ارادة هذا الاخير، بمعنى انه لا يملك سلطة الموافقة او الاعتراض عليها²¹ .

الفرع الثالث: الاوامر التشريعية الاستثنائية اعمال سيادة

يقصد باعمال السيادة هو ما يصدر عن السلطة التنفيذية من اعمال تتخذها الحكومة بما لها من سلطات الحكم، و يكون الهدف من مباشرة تلك الاعمال هو المحافظة على كيان الدولة في الداخل و الخارج ، و ان اعمال السيادة تلك تكون بمنأى عن الرقابة القضائية لاهمية هذه الاعمال و اتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقاً، او بسيادتها داخليا و خارجيا²²، لهذا يمكن اعتبار الاجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية لمواجهة الخطر الذي يهدد استقلال البلاد او مؤسساته او سلامة ترابه، من اعمال السيادة التي يباشرها ، باعتباره يجسد وحدة الامة و حامي الدستور و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها²³ ، وكذلك يمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور شأنها شأن قرار اللجوء الى الحالة الاستثنائية²⁴ ، وعلى ضوء هذه الاحكام و موازاة بالخطر الذي يهدد الوطن، تتغير حتما العلاقة الموجودة بين رئيس الجمهورية و السلطات العامة في الدولة، خاصة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، و عليه فالتعديل الذي يطراً بسبب الاعلان عن الحالة

الاستثنائية و الذي يمس باختصاصات السلطات الدستورية في علاقتها ببعضها البعض، لا يمكن ان يصدر الا من سلطة تملك السيادة الكاملة لتسيير شؤون الدولة في هذه الظروف²⁵ ، هذا ما يؤكد الاستاذ " مسعود شيهوب" بقوله " نتائج الحالة الاستثنائية تتمثل في تخويل رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ كل اجراء يراه ضروريا للحفاظ على الاستقلال الوطني و السلامة الترابية و المؤسسات الدستورية، و هو في كل هذا يمارس عملا من اعمال السيادة لا يخضع للرقابة، و ان جميع اجراءات الحالة الاستثنائية الصادرة عنه و عن غيره تنفيذا لقرار اعلان الحالة الاستثنائية تعتبر من اعمال السيادة كهذا الاخير. ان التمييز الهام الذي ينبغي اقامته هنا بصدد الرقابة القضائية هو التمييز بين المبدأ و بين اجراءات تطبيقه، بين الحق و بين شكليات ممارسته فمبدأ اعلان الحالة الاستثنائية اختصاصا من اختصاصات السيادة العائدة لرئيس الجمهورية، بينما ممارسة هذا الاختصاص ينبغي ان تتم وفق الاجراءات الدستورية، و بطبيعة الحال فان رئيس الجمهورية ملزم باحترام الدستور و بالتصرف في إطاره و ليس خارجه".

و منه ، فجميع الاجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية لها نفس الطبيعة القانونية مع قرار الاعلان عنها ، و من ثمة فانها تعد من اعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء²⁶ .
و في رايها، تعتبر الاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية اعمال تشريعية طالما انها تعالج او تنظم احدى المجالات المخصصة للقانون المنصوص عليها في المادتين 140 و 141 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري ، و يصدرها رئيس الجمهورية بوصفه مشرعا و ليس بهيئة تنفيذية مما يجعل من الاوامر بمثابة تشريعا منافسا لما يصدره البرلمان وتخضع للرقابة الدستورية دون ان تخضع لرقابة القضاء، اما الاعمال القانونية التي يمارسها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية خارج هذه الحالات تعتبر تنظيمات²⁷ تخضع لرقابة مزدوجة دستورية و قضائية، ما عدا المرسوم الرئاسي المتضمن الاعلان عن الحالة الاستثنائية فهو من اعمال السيادة.

هذا ما اكده مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 2 مارس 1962 حينما عبر عن موقفه من الطبيعة القانونية للاجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية بمقتضى المادة 16 من الدستور، و ذلك في قضية " rubin de servens et autres"، حيث اعتبر الاجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية و التي تدخل في المجال التشريعي العائد اصلا للبرلمان، اعمالا تشريعية و هو غير مختص برقابتها.

و تتلخص وقائع هذه القضية في ان الرئيس " ديغول" بعد اعلانه العمل بالمادة 16 في 23 افريل 1961 اصدر قرارا في 3 ماي 1961 بانشاء محكمة عسكرية خاصة لمحاكمة الضباط الذين اشتركوا في احداث الجزائر التي ادت الى تطبيق المادة المذكورة، و كان من بين الضباط الذين قدموا للمحاكمة الضابط "rubin de servens" و معه سبعة اخرين، حيث صدر ضدهم احكاما بالادانة، فاجؤوا للطعن امام مجلس الدولة في مشروعية القرار الصادر بانشاء المحكمة العسكرية و ذلك استنادا الى مايلي:

1-ان قرار انشاء المحكمة العسكرية قد صدر في 3 ماي 1961 في حين ان التمرد الذي حدث في الجزائر قد انتهى في 25 افريل 1961 و بالتالي فان شروط تطبيق المادة 16 من الدستور لم تكن متوافرة وقت صدور هذا القرار حيث ان مؤسسات الدولة لم تكن معرضة لخطر جسيم و حال، بل كان بمقدورها مباشرة سيرها المعتاد.

2-ان قرار انشاء المحكمة العسكرية يعتبر مخالفا للمبادئ العامة للقانون الفرنسي، حيث يوجب القانون ضرورة عرض النزاع المطروح على القاضي الجنائي لما يتوافر له من استقلالية في مواجهة السلطات التنفيذية، و بالاضافة الى ذلك، فان تطبيق هذا القرار على المتهمين يعد خرقا لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، حيث ان جرائمهم قد ارتكبت قبل تاريخ العمل به.

و في التقرير الذي تقدم به مفوض الحكومة " j.f henry" حاول الدفاع عن موقف الحكومة و اشار الى ضرورة رفع الطعن المقدم من المتهمين للاسباب التالية:

1- ان قرار رئيس الجمهورية باللجوء الى المادة 16 من اعمال السيادة ، وذلك باعتباره من القرارات التي تمس العلاقة بين الحكومة و البرلمان، و بالتالي فان هذا القرار لا يخضع لاية رقابة سواء كانت رقابة سياسية او رقابة قضائية، اذ لا يملك مجلس الدولة فحص مشروعية او مراقبة مدة تطبيقه.

2- اما بخصوص القرارات و الاجراءات الصادرة استنادا الى المادة 16، فانها هي الاخرى لا يجوز مناقشتها امام المحاكم القضائية، و ذلك متى كانت تقع في نطاق الاعمال التشريعية المحددة في الدستور، اما اذا كانت تتعلق بالاعمال التنظيمية و التنفيذية فانها تخضع لرقابة القضاء وفقا للقواعد العامة و ذلك مع التسليم باتساع السلطة التقديرية للادارة في إصدارها، و اعمالا لهذه التفرقة فان قرار 3 ماي 1961 و الخاص بانشاء المحكمة العسكرية يعد من قبيل الاعمال التشريعية التي حددتها المادة 34 من الدستور ، و بالتالي لا يخضع لرقابة القضاء.

و قد اصدر مجلس الدولة قراره في 2 مارس 1962 و اخذ براي مفوض الحكومة في اعتبار قرار اللجوء الى المادة 16 من قبيل اعمال السيادة ، و قد حرص المجلس على استخدام هذا المصطلح الاخير صراحة، و ذلك خلافا للسياسة القضائية التي كان يسير عليها قبل هذا الحكم، حيث كان يمتنع عن استخدام مصطلح اعمال السيادة²⁸.

و منه ، نجد ان ممارسة رئيس الجمهورية لعملية التشريع باوامر في الظروف الاستثنائية لا يعتبر اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية ، لان هذا الوضع فرضته حالة الضرورة التي تفرض على رئيس الجمهورية استخدام السلطات الكاملة و الكفيلة بانقاذ الدولة و اعادة استقرار مؤسساتها و ضمان وحدة الوطن وسلامته الترابية، و ان تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي في الحالة الاستثنائية، هو ظرفي ومؤقت و جزئي، باعتباره يشرع خاصة في نطاق الموضوعات المتعلقة بالازمة و التي تتطلب حلول سريعة باعتبار ان المشاكل المستجدة لا تتحمل التأخر، و الا فان خطورة الوضع و سرعتها قد تقضي على جميع المؤسسات، بما فيها السلطة التشريعية ذاتها و ذلك اذا لم يستخدم رئيس

الجمهورية كل السلطات الممكنة في الوقت المناسب و بسرعة فائقة تتجاوز سرعة الخطر ذاته، كما ان الهيئة التشريعية لا تتوقف عن مهامها، بحيث تبقى منعقدة بصفة دائمة و ذلك طوال فترة الحالة الاستثنائية، فالمادة 107 نصت على ضرورة انعقاد البرلمان طوال تلك الفترة و هذا يعني ان السلطة التشريعية المتمثلة في غرفتي البرلمان ، تصبح منعقدة بقوة القانون حتى و لو كانت في عطلة عادية ، و هذا دون حاجة لانتظار دعوتهما للانعقاد من طرف رئيس الجمهورية في دورة غير عادية²⁹.

كما ان طبيعة السلطة التنفيذية من حيث قوتها و اتساع نفوذها و سمو مركزها و الخبرة التي تتميز بها، و القدرة على مواجهة الظروف العسبية و المعقدة التي تمر بها الدولة و سرعة الاوامر التشريعية مقابل طول و كثرة الاجراءات البرلمانية التي ينبغي اتباعها في اصدار القوانين ، كل ذلك يجعل من الاوامر ضرورة حتمية لا غنى عنها³⁰.

المبحث الثاني: انفراد رئيس الجمهورية بسلطة التشريع باوامر في الحالة الاستثنائية

تعتبر التشريع باوامر بمثابة عمل انفرادي يختص به رئيس الجمهورية في ظل غياب الرقابة البرلمانية **(المطلب الاول)** و دون تدخل من الوزير الاول **(المطلب الثاني)**، كما لا يشاركه في ممارسة هذه السلطة رئيس الدولة في حالة شغور منصب الرئاسة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الاول: غياب الرقابة البرلمانية على الاوامر التشريعية الاستثنائية

أقرت المادة 142 من التعديل الدستوري الحالي انه في الحالة الاستثنائية لا تعرض الاوامر التشريعية الاستثنائية لموافقة البرلمان ، مما من شأن ذلك ان يوسع من سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ هذه الاوامر بصفة انفرادية دون ان تشاركه او تعارضه في ذلك اية سلطة حتى و ان كانت السلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل في التشريع ، على عكس الاوامر العادية فانها تخضع لمصادقة البرلمان و ان كان هذا الاجراء شكلي لانه من الناحية العملية لم يرفض اي امر تشريعي ، كما

جرت العادة ان تنفذ هذه الاوامر قبل عرضها على البرلمان للموافقة او الاعتراض عليها .

المطلب الثاني: اقضاء الوزير الاول من التشريع باوامر

بالنظر الى الصلاحيات المخولة للوزير الاول فان هذا الاخير و ان اعترف له التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 01-16 السالف الذكر بالحق في المبادرة بالقوانين فانه لم يمنحه الحق في التشريع باوامر و جعل من هذا الاختصاص كسلطة اصلية و شخصية يمارسها رئيس الجمهورية دون ان تشاركه هيئة اخرى سواء كان ذلك في الظروف العادية او في الحالة الاستثنائية ، هذا بعدما كان رئيس الحكومة يشارك رئيس الجمهورية في اختصاص التشريع عن طريق الاوامر بعد تعديل دستور 1976 في 3 نوفمبر 1988 حيث نصت المادة 153 الفقرة 1 منه على مايلي: " لرئيس الجمهورية فيما بين دورتي المجلس الشعبي الوطني، ان يشرع باوامر ، بناء على اقتراح رئيس الحكومة" ، و يعتبر التعديل الاول الذي اعترف لرئيس الحكومة سابقا(الوزير الاول حاليا) و اعطى له الحق في التشريع بأوامر شكليا ، فاذا رجعنا الى العلاقة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، نرى ان رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة اي انه خاضع في تعيينه و عزله لرئيس الجمهورية و في هذا الاطار لا يستطيع رئيس الحكومة ممارسة حقه في الاقتراح بالاوامر بحرية لانه مرتبط بسياسة رئيس الجمهورية الذي خوله نفس الدستور عزل رئيس الحكومة ، بالاضافة الى ان سلطة اصدار الاوامر و التوقيع عليها هي حق لرئيس الجمهورية ، صحيح أن التعديل الدستوري ل 3 نوفمبر 1988 قد اعطى حق الاقتراح باوامر لرئيس الحكومة الا انها مرتبطة بموافقة رئيس الجمهورية و بضرورة التوقيع عليها³¹ ، كما حظر القانون رقم 01-16 السالف الذكر على رئيس الجمهورية تفويض صلاحية التشريع باوامر³² الى هيئة اخرى حتى وان كان الوزير الاول باعتباره الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية ، هذا بعدما كان دستور 1976 السالف الذكر يجيز للرئيس تفويض سلطة التشريع عن طريق الاوامر الى غيره من اعضاء الحكومة³³ ، و منه فالمؤسس الدستوري

جعل من صلاحية التشريع عن طريق الاوامر حق شخصي ينفرد به رئيس الجمهورية و لا يشاركه فيه احد حتى الوزير الاول، وان كان يحق لرئيس الجمهورية التشريع في المجال المخصص للقانون فلانه منتخبا عن طريق الاقتراع العام المباشر و والسري³⁴ ، و يمكنه ان يشرع شأنه في ذلك شان السلطة التشريعية ، فانه بالمقابل لا يمكنه ان يفوض هذه الصلاحية للوزير الاول او لاي عضو اخر من الحكومة لاعتبار ذلك مساسا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، على اساس أنه لا يمكن التشريع باسم الشعب من طرف جهة معينة و ليست منتخبة.

المطلب الثالث: حظر سلطة التشريع بأوامر على رئيس الدولة في الحالة الاستثنائية

يحدث و ان يبقى منصب رئاسة الجمهورية شاغرا ، و في هذه الحالة يحل محله رئيس الدولة و المتمثل في رئيس مجلس الامة ، الا ان هذا الاخير يحضر عليه الدستور ممارسة بعض المهام تعود في الاصل لرئيس الجمهورية من بين هذه المهام نجد التشريع باوامر، سواء كان ذلك في الظروف العادية او في الحالة الاستثنائية ، و نجد ان المؤسس الدستوري قد اصاب في ذلك على اساس انها من اهم و اخطر سلطات رئيس الجمهورية، كونها تتعلق بالالية القانونية التي تمنحه الحق في ان يشرع في مجال اختصاص السلطة التشريعية نفسها، لهذا فمن غير المعقول تمكين رئيس الدولة و هو مجرد رئيس مؤقت من هذه الصلاحية³⁵، كما ان رئيس الدولة معين سواء كان رئيس مجلس الامة³⁶ او رئيس المجلس الدستوري³⁷ من طرف رئيس الجمهورية فيحظر عليهم التشريع باسم الشعب ، حتى و ان كان يتم اتخاذ تلك الاوامر في مجلس الوزراء ، و حتى و ان كان الاعلان عن الحالة الاستثنائية لا يتم الا بموافقة البرلمان، و بعد استشارة المجلس الدستوري و المجلس الاعلى للامن ، و هي اجراءات دستورية اجبارية يلتزم رئيس الجمهورية اتباعها قبل اعلانه عن الحالة الاستثنائية³⁸.

خاتمة:

اتجهت أحكام الدستور الى منح السلطة المطلقة و الانفرادية لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الاجراءات الاستثنائية و المحافظة على استمرارية و إستقرار مؤسسات الدولة المهتدة بالخطر في الحالة الاستثنائية و ذلك من خلال التشريع بأوامر، ليستحوذ بذلك الرئيس على سلطة البرلمان في التشريع أثناء هذه الفترة رغم وجوده و إجتماعه وجوبا ، و هو أمر نؤيده في الحالة الاستثنائية لان هذا الظرف الاستثنائي يتطلب السرعة في إتخاذ الاجراءات و هذا ما لا يتوفر في عمل البرلمان خاصة في الوضع الخطير المهتد لوجوده و المعرقل لاداء مهامه المعتادة ، فالأوامر الاستثنائية إذن تفلت من البرلمان بصفة كلية، ليتولى رئيس الجمهورية الوظيفة التشريعية دون أن تشاركه في ذلك هيئات أخرى.

التهميش:

- 1- جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.
- 2- انظر/ عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني – دراسة مقارنة-، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1980، ص 334.
- 3- انظر/ مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور " النظام القانوني للأوامر"، مجلة الإدارة ، تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 10، العدد 2، الجزائر ، 2000، ص 22.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، (جريدة رسمية عدد 09، مؤرخة في 01 مارس 1989).
- 5- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 10 سبتمبر 1963، (جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963، ص 887 وما بعدها).

6- راجع/ المادة 153 من دستور 1976 (جريدة رسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976، و تجدر الإشارة الى انه تم تعديله مرتين سنة 1979 و سنة 1980 ، و سنة 1988)، و كذا المادة 124 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، ص03 وما بعدها) ، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ،(جريدة رسمية عدد 25 ، مؤرخة في 14 أبريل 2002، ص 13 وما بعدها) ، وبموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،(جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر، ص 8) ، و المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر.

7- راجع/ المادة 107 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري المتعلقة بالحالة الاستثنائية.

8- انظر/ فرحات سعدي، التشريع المفوض و المنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق -جامعة الجزائر- ، 2002، ص 113.

9- انظر/ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، 1993، ص 242.

10- راجع / المادة 91 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 السالف الذكر.

11- راجع / المادة 93 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 السالف الذكر.

12- انظر/نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائرية و الضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة ، مذكرة ماجستير ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر، 2003، ص 189.

13- أنظر/مراد بدران ، المرجع السابق ، ص 40.

14- تنص المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية (جريدة رسمية عدد 21) على مايلي " المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية.

تختص بالفصل في اول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها".

15-انظر/ مراد بدران، المرجع السابق، ص 41،40.

16- تنص المادة 187 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 01-16 السالف الذكر على مايلي: " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الامة او رئيس المجلس الشعبي الوطني او الوزير الاول . كما يمكن ان يخطره من خمسين (50) نائبا او ثلاثين (30) عضوا في مجلس الامة...".

17- راجع المادة 140 من الدستور الحالي التي تحدد مجالات التشريع بقانون عادي من السلطة التشريعية، وكذا المادة 141 التي تنص على مجالات تشريع البرلمان بموجب قانون عضوي.

18- تنص المادة 142 الفقرة 4 و 5 من التعديل الدستوري الحالي على مايلي: " يمكن رئيس الجمهورية ان يشرع باوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور.

تتخذ الاوامر في مجلس الوزراء".

19- انظر/ احمد بومدين، الطبيعة القانونية للاوامر التشريعية و الرقابة القضائية عليها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 4 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، ديسمبر 2013 ، ص 95.

20- نفس المرجع ، ص 94.

21- انظر/ احسن رابحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 102.

22- انظر/ جميل عبد الله القانفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لاحكام الدستور اليميني والرقابة القضائية عليها- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية (مصر)، 2006، ص.100

23- حسب المادة 87 الفقرة 2 و 3 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 01-16 السالف الذكر.

24- حسب المادة 86 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 01-16 السالف الذكر.

- 25- انظر/ فرحات سعدي، المرجع السابق ، ص 129.
- 26-انظر/ مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الاساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد1، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 1998، ص 33.
- 27- تنص المادة 143 في الفقرة 1 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 السالف الذكر على مايلي: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".
- 28- انظر/مراد بدران ، المرجع السابق، ، ص 41 و ما بعدها.
- 29- انظر / مصطفى رباحي، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام،جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، 2005/2004، ص ص 122،124.
- 30- انظر/ نور الدين رداة، التشريع عن طريق الاوامر و اثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة (الجزائر)، 2006/2005، ص 24.
- 31- انظر/ حميد محيد ، التشريع بالاوامر في دستور 1996 حق دستوري لرئيس الجمهورية محدود و مقيد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر – كلية الحقوق- ، العدد 4، 2014، ص 43.
- 32- تنص المادة 101على مايلي: " لا يجوز باي حال من الاحوال ان يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الاول و اعضاء الحكومة و كذا رؤساء المؤسسات الدستورية و اعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة اخرى لتعيينهم. كم لا يجوز ان يفوض سلطته في اللجوء الى الاستفتاء، و حل المجلس الشعبي الوطني، و تقرير اجراء الانتخابات التشريعية قبل اوانها، و تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و 105 و من 107 الى 109 و 111 و 142 و 144 و 145 و 146 من الدستور ".
- 32- تنص المادة 116 من دستور 1976 السالف الذكر على مايلي " لا يجوز باي حال من الاحوال ان يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين نائب او نواب رئيس الجمهورية ، و رئيس الحكومة و اعضائها ، او في اعفئهم من مهامهم ، او في اجراء استفتاء ، او في حل المجلس الشعبي الوطني ، او في تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة ، او في تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد من 119 الى 124 من الدستور ، و كذلك السلطات المحددة في الفقرات 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 8 من المادة 111 من الدستور " ، فمادام ان المادة 153 من نفس الدستور التي تنص على صلاحية

التشريع باوامر لرئيس الجمهورية غير مذكورة ضمن الصلاحيات المحظور على رئيس الجمهورية تفويضها ، فانه يجوز لهذا الاخير تفويضها لاحد اعضاء الحكومة.
33- انظر/ المادة 85 الفقرة 1 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 01-16 السالف الذكر.

34- انظر/ امينة دلماجي، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عنكون، 2010-2011، ص 167.

35-راجع/ نص المادة 92 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 السالف الذكر.

36-راجع/ المادة 183 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 السالف الذكر.

قائمة المراجع:

أولا : النصوص القانونية

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 10 سبتمبر 1963،(جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963، ص 887 وما بعدها).

2-دستور 1976 (جريدة رسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976، و تجدر الإشارة الى انه تم تعديله مرتين سنة 1979 و سنة 1980 ، و سنة 1988).

3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، (جريدة رسمية عدد 09، مؤرخة في 01 مارس 1989).

4-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، ص03 وما بعدها) ، المعدل بموجب القانون رقم

02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، (جريدة رسمية عدد 25 ، مؤرخة في 14

أفريل 2002، ص 13 وما بعدها) ، وبموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،(جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر، ص 8) .

5-القانون رقم 16-01 المؤرخ في مارس 2016(جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016).

6- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية (جريدة رسمية عدد 21).

ثانيا: الكتب

- 1- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني – دراسة مقارنة-، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1980
- 2- بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، 1993
- 3- رابحي احسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.
- 4- جميل عبد الله القانفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لاحكام الدستور اليمني و الرقابة القضائية عليها- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية (مصر)، 2006.

ثالثا: المقالات

- 1- بدران مراد ، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور " النظام القانوني للاوامر"، مجلة الادارة ، تصدر عن المدرسة الوطنية للادارة ، المجلد 10، العدد 2، الجزائر، 2000 .
- 2- بومدين احمد ، الطبعة القانونية للاوامر التشريعية و الرقابة القضائية عليها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 4، ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2013.
- 3- شيهوب مسعود ، الحماية القضائية للحريات الاساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد1، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 1998.
- 4- محديد حميد ، التشريع بالوامر في دستور 1996 حق دستوري لرئيس الجمهورية محدود و مقيد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر – كلية الحقوق- ، العدد 4، 2014.

رابعا: مذكرات الماجستير

- 1- سعدي فرحات، التشريع المفوض و المنافس في الجزائر منذ 1963،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق -جامعة الجزائر- ، 2002.
- 2- بن طيفور نصر الدين، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري و الضمانات الدستورية للحقوق و الحريات العامة ، مذكرة ماجستير ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر، 2003.

- 3- رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، 2004./2005
- 4- رداة نور الدين، التشريع عن طريق الاوامر و اثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة (الجزائر)، 2005/2006.
- 5- دلماجي امينة، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011.